



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 447 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 448 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 4
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 26 مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي
رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر
الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 24 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من
نققات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 6
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 25 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد
البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة
للمحماية المدنية 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العدل 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين بوزارة المالية .. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم
والتقنيات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة
للمجمارك 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة الطاقة والمناجم 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في
ولايتين 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية
تامنغست 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية إيليزي 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية 14

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية سكيكدة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة المالية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 15

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات**

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة..... 16

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها..... 16

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 447 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 448 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 6 - أولا وثانيا وثالثا ورابعا من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 :
.....

أولا : بعنوان رئاسة الجمهورية :

- 1 - رئيس الدولة،
- 2 - مدير الديوان،
- 3 - الأمين العام،
- 4 - الأمين العام للحكومة،
- 5 - المستشارون،
- 6 - رئيس الديوان،
- 7 - الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن،
- 8 - المدير العام للتشريفات،
- 9 - المدير العام للأمن والحماية الرئيسيين،
- 10 - المدير المكلف بالصحافة والاتصال،
- 11 - المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ثانيا : بعنوان الحكومة :

- 1 - الوزير الأول،
- 2 - أعضاء الحكومة،
- 3 - مدير الديوان لدى الوزير الأول،
- 4 - رئيس الديوان لدى الوزير الأول،
- 5 - المدير العام للأمن الوطني.

ثالثا : بعنوان الهيئات التأسيسية والهيئات

الأخرى :

- 1 - رئيس مجلس الأمة،
- 2 - رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- 3 - رئيس المجلس الدستوري،
- 4 - عميد مصف الاستحقاق الوطني،
- 5 - رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
- 6 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 7 - رئيس مجلس الدولة،
- 8 - النائب العام لدى المحكمة العليا،
- 9 - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- 10 - رئيس مجلس المحاسبة،
- 11 - محافظ بنك الجزائر،
- 12 - رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- 13 - المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.

(1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وفي الباب رقم 34 - 21 "الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 26 مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يمكن الأمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، اللجوء إلى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لتقديم الخدمات واقتناء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الأجانب."

رابعاً : بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- 1 - قائد الأركان،
- 2 - رئيس دائرة الاستعلام والأمن،
- 3 - الفرقاء،
- 4 - قادة القوات،
- 5 - الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،
- 6 - قادة النواحي العسكرية،
- 7 - المديرون المكلفون بالمسائل الأمنية."

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 7 - ثانياً من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 :

ثانياً : بعنوان الوظائف السامية التي تقلدوها :

- 1 - رؤساء الدولة السابقون،
- 2 - رؤساء مجلس الأمة السابقون،
- 3 - رؤساء المجلس الشعبي الوطني السابقون،
- 4 - رؤساء المجلس الدستوري السابقون،
- 5 - الوزراء الأولون ورؤساء الحكومة السابقون،
- 6 - وزراء الدولة السابقون،
- 7 - وزراء الدفاع الوطني السابقون،
- 8 - وزراء الشؤون الخارجية السابقون،
- 9 - قائد الأركان، رئيس دائرة الاستعلام والأمن، الفرقاء، الألوية والعمداء المنتمون إلى جيش التحرير الوطني والمديرون المكلفون بالمسائل الأمنية،
- 10 - السفراء والقناصل العامون المتقاعدون."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 24 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3

و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 25 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء .

المادة 2 : تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء لمدة عشر (10) سنوات وتعيّنه كل سنتين (2) بالنسبة للسنوات العشر (10) المقبلة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 3 : تلحق بهذا المرسوم الأدوات والمنهجية المستخدمة في إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء .

المادة 4 : يتم إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء ويحين من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين. تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز كيفية الاستشارة.

المادة 5 : في إطار إعداد البرنامج البياني، تؤهل لجنة ضبط الكهرباء والغاز لالتماس المعلومات الواردة

في الجدولين رقم 1 ورقم 2 في ملحق هذا المرسوم وذلك لدى المؤسسات والهيئات والمتعاملين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

1- مقدمة

يتم إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء على مرحلتين تتضمنان على التوالي ما يأتي :

- التوقع العشري للطلب على الكهرباء،
- تحديد الحاجات من حيث وسائل الإنتاج الضرورية لتلبية هذا الطلب.

2- التعاريف والمختصرات

يقصد في مفهوم هذه الوثيقة بما يأتي :

- **منحنى الحمل بالنسبة لمدة معينة :** مجموع القدرات التي تقاس بالقيمة المتوسطة خلال فترة معينة من الزمن. يظهر منحنى الحمل على شكل رسم بياني يعبر على تطور الاستهلاك.

- **الطاقة غير الموفرة (ENS) :** الطاقة غير الموفرة بسبب فقد في إنتاج الكهرباء لمدة معينة.

- **العوامل الأساسية :** العوامل التي لها تأثير بليغ على تطور الطلب على الكهرباء،

- **احتمالية فقد الحمل (LOLP) :** عدد الأيام، ضمن مدة معينة، قد يتجاوز فيها طلب الذروة سعة الإنتاج الجاهزة.

- **الأمد الطويل :** المدة ما بعد عشر (10) سنوات التي يتم فيها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.

- **رتيبة الحمل لمدة ما :** المنحنى الذي يتم تحصيله انطلاقا من منحنى حمل باحتساب المدة التي تمضي بالنسبة لمستوى القدرة. تظهر رتيبة الحمل على شكل منحنى متناقص تمثل إحداثيتها الأفقية المدة وإحداثيتها العمودية القدرة.

- **الأمد المتوسط :** المدة من عشر (10) سنوات أو دون ذلك، يتم خلالها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.

- **المدونة الجزائرية للأنشطة :** مدونة أسست عن طريق التنظيم الساري المفعول (NAA).

- **المدونة الجزائرية للمنتجات :** مدونة أسست عن طريق التنظيم الساري المفعول (NAP).

- **أداة توقع الطلب :** أداة حساب تمكن من توقع الطلب على الكهرباء من طاقة وقدرة، على الأمدين المتوسط والطويل.

- **أداة تطوير وسائل إنتاج الكهرباء :** أداة حساب وتخطيط لتطوير وسائل إنتاج الكهرباء، تمكن من تلبية الطلب بأدنى تكلفة.

- الشبكة الوطنية المترابطة (RIN)،

- شبكات الجنوب المعزولة (RIS)،

- **الاستخدام :** الاستخدام النهائي للطاقة،

3 - التوقع العشري للطلب على الكهرباء .

يتم إعداد التوقع العشري للطلب على الكهرباء على أساس تصنيف الطلب بالنسبة لفروع النشاط الاقتصادي وبالنسبة للاستخدام.

يتم التصنيف حسب فروع النشاط الاقتصادي على أساس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

تجمع فروع الأنشطة الاقتصادية حسب كل قطاع يتميز بكميات مماثلة في استهلاك الطاقة.

بالنسبة لكل فرع للنشاط الاقتصادي وكل استخدام، يتأثر الاستهلاك بعامل أساسي أو عدة عوامل أساسية.

يتم إعداد توقعات الطلب على الكهرباء حسب تصورات ثلاثة :

تصور مرجعي وتصورين للتأخير. يتم وضع هذه التصورات على أساس فرضيات تتعلق لا سيما بالتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وبمعطيات الاقتصاد الكلي وبالسياسة الطاقوية الوطنية وبالتطلبات في ميدان التحكم في الطلب على الطاقة.

يتم إعداد توقعات الطلب، فيما يخص القدرة، انطلاقا من منحنيات الحمولة النموذجية القطاعية التي تمكن من تحويل توقعات الطاقة للقطاع المعني إلى توقع للقدرة.

يحصل توقع إنتاج الكهرباء على المستوى الوطني بجمع الطلب المتعلق بالشبكة المترابطة والطلب المتعلق بالشبكات المعزولة مع إضافة الفقد بالشبكات المعنية.

1.3. كفاءات التوقع

يحدد توقع الطلب باستخدام الكيفية الأكثر ملاءمة حسب فرع النشاط الاقتصادي. تتمثل كفاءات توقعات الطلب الممكن استخدامها في الآتي :

- كفاءة التوقع البسيطة على أساس تعميم خطي أو أسّي لوحظ في الماضي، لتطور الطلب على الطاقة الكهربائية،

- كفاءة التوقع القطاعية، التي يعتبر فيها أن القدرة أو الطاقة ستتطور في المستقبل حسب نفس الاتجاه لعامل أساسي،

- كفاءة التوقع الاستهلاكي التي يعتبر فيها أن الطلب المراد توقعه، بالنسبة لقطاع معين، يساوي ناتج ضرب عدد المستهلكين في طلب كل واحد منهم.

يتم توقع عدد المستهلكين والطلب الواحد على أساس إحدى الكفاءات المذكورة أعلاه،

- كفاءة التوقع حسب الاستخدام التي يعتبر فيها أن الطلب الكلي لقطاع معين يحدد بناتج ضرب عدد المستهلكين في عدد التجهيزات وفي استهلاكها النوعي الواحد.

2.3. توقعات الطلب للمشاريع الكبرى

تبلغ حاجات كبار المستهلكين من الكهرباء من طرف المشرفين على المشاريع لمسير شبكة نقل الكهرباء المعني، الذي يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك. يتم أخذ هذه الحاجات بعين الاعتبار حسب تاريخ الدخول في الخدمة والقدرة المكتتبة وكفاءة الاستهلاك الخ ...

3.3. توقعات الطلب للقرى المونة بواسطة الشبكات المعزولة بالجانب

بالنسبة للقرى المونة بواسطة محطات الإنتاج التي تفوق قدرتها 15 ميغاوات، يكلف الموزع المعني بتوقع الطلب.

4.3. المعلومات من أجل إعداد توقعات الطلب

يجب أن تبلغ الأطراف المعنية المعلومات الضرورية لتوقعات الطلب إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفقا للجدول رقم 1 بهذا الملحق.

يجب على الزبائن المؤهلين الذين يمارسون تأهيلهم تبليغ توقعات حاجاتهم من الطاقة الكهربائية لمدة عشر (10) سنوات إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تطلب من المتعاملين والهيئات الأخرى كل معلومة إضافية ضرورية لإعداد التوقع العشري للطلب.

5.3. المعطيات التاريخية

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ من أجل إعداد البرنامج إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر انطلاقا من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 25 المؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009 الذي يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، نسخة على حامل إلكتروني وعلى الورق، تحتوي على التسلسلات الزمنية للعشر (10) سنوات الأخيرة لاستهلاك مختلف فئات الزبائن، كالاتي :

- **بالنسبة للجهد المنخفض (BT) :** التسلسل الزمني منذ سنة 2005 للاستهلاك السكني وغير السكني والمجموع بالنسبة لكل قطاع نشاط،

- **الجهد العالي من فئة "أ" (HTA) :** التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة لمجموع الاستهلاك وبالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادي،

- **الجهد العالي من فئة "ب" (HTB) :** التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة للاستهلاك بالنسبة لكل زبون وبالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادي.

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ منحنيات الحمل النموذجية بالنسبة لكل استعمال، خلال نفس الأجل.

4. تحديد الحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

يغطي البرنامج البياني للحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء مدة عشر (10) سنوات بالنسبة لكل واحد من التصورات المذكورة في النقطة 3 من هذه الوثيقة. وتحدد حظيرة الإنتاج على الأساس الآتي :

- توقع الطلب الذي يتم إعداده وفقا للنقطة 3 من هذه الوثيقة ويستكمل بمقاييس نوعية الخدمة المحددة في وثيقة "قواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية"،

- شكل تعديل استدرج الحمل المعبر عليه بـ "رتيبة الحمل" بالنسبة لكل سنة من مدة البرمجة،

- حظيرة وسائل إنتاج الكهرباء القائمة في السنة القاعدية للدراسة والمتكونة من وسائل الإنتاج العاملة أثناء تلك السنة،

- تنزيل درجة من الخدمة لوسائل الإنتاج التي تكون قد انتهت مدة استغلالها الاقتصادي خلال المدة،

- أنواع الوقود الممكن استخدامه حسب تكلفته والسياسات الطاقوية ووقاية البيئة،

الجدول رقم 2 بهذا الملحق ، من طرف كل شركة لإنتاج الكهرباء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذه الوثيقة وبطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل كل تحيين للبرنامج البياني.

يضمن المنتجون والمتعاملون نوعية المعطيات المجمعة، آخذين بعين الاعتبار طبيعة ودورية توفير المعطيات. ويسهرون على إعداد أحسن التقديرات الممكنة. ومن أجل ضمان التناسق ونوعية التسلسلات الإحصائية المجمعة، يبلغ المنتجون والمتعاملون لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتصحيحات التي تدخل مستقبلا على المعطيات التي تبلغ في إطار الفقرة السابقة.

- مجموع التجهيزات المتوفرة في سوق التجهيزات التي يمكن إدماجها في المنظومة الوطنية، نظرا لحجمها (بصفتها وحدات يحتمل استعمالها) والمعطيات التقنية الاقتصادية.

1.4. منهجية السير

يحدد برنامج الحساب التطوير الأمثل لحظيرة إنتاج الكهرباء من أجل تلبية الطلب وذلك بشروط نوعية الخدمة والعجز والتكلفة. يمكن هذا النموذج من تقليل مجموع تكاليف الاستثمار والاستغلال والوقود بالنسبة لمستوى معين من العجز.

2.4. المعلومات من أجل إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

تبلغ المعلومات الضرورية من أجل إعداد برنامج تطوير الحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء، موضوع

الجدول رقم 1 المعطيات الضرورية من أجل حساب التوقع

قطاع النشاط	المعطيات الضرورية	المصدر	دورية التبليغ
كل القطاعات	- الاستهلاك الكهربائي بالنسبة لكل قطاع نشاط - عدد المشتركين بالنسبة لكل قطاع - أهداف نسب فقد شبكة النقل - أهداف نسب فقد بالتوزيع الموصل بالشبكة المترابطة - أهداف نسب فقد بالشبكات المنعزلة بالجنوب	صاحب الامتياز صاحب الامتياز مسير شبكة نقل الكهرباء صاحب الامتياز صاحب الامتياز	شهر يونيو من كل سنة
	- القدرة الموضوعة تحت تصرف المشاريع المستقبلية	مسير شبكة نقل الكهرباء ومسير المنظومة الكهربائية	على مجرى الماء
	- المنحنيات النموذجية للحمولة الساعية بالنسبة لكل قطاع	صاحب الامتياز	شهر يونيو من كل سنة
	- منحني الحمولة النموذجية الساعية لكل زبون كبير الاستهلاك	مسير شبكة نقل الكهرباء	بعد كل قراءة
	- منحني الحمولة الساعية للشبكة المترابطة لسنة "س-1"	مسير المنظومة الكهربائية	شهر يناير من السنة "س"
	- التسلسل الزمني لدرجات الحرارة	الديوان الوطني للأرصاد الجوية	حسب الاتفاقية
	- الفعالية الطاقوية بالنسبة لكل قطاع	الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	شهر مارس من كل سنة
	- توقع الناتج الداخلي الإجمالي الشامل	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	شهر مارس من كل سنة

الجدول رقم 1 (تابع)

قطاع النشاط	المعطيات الضرورية	المصدر	دورية التبليغ
القطاع السكني	- توقع عدد السكان - دخل الأسر	الديوان الوطني للإحصائيات	شهر مارس من كل سنة
	- توقع حظيرة السكن	وزارة السكن	شهر مارس من كل سنة
	- نسبة تجهيز الأسر - منحى الحمولة لمختلف التجهيزات - عامل التزامن - الاستهلاك النوعي لمختلف التجهيزات	الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	شهر مارس من كل سنة
القطاع الصناعي	- توقع القيم المضافة بالنسبة لكل قطاع نشاط حسب المدونة الجزائرية للنشاطات و المنتجات	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	حسب الاتفاقية
	- الخطة المديرية للقطاع - الإنتاج بالنسبة لكل قطاع - الزبائن الجدد	وزارة الطاقة وزارة الصناعة وزارة الموارد المائية مسير المنظومة الكهربائية ومسير شبكة نقل الكهرباء	آخر ما تم إعداده شهر مارس من كل سنة
	- توقع القيمة المضافة للقطاع	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	شهر مارس من كل سنة
قطاع النقل	- الخطة المديرية للقطاع	وزارة النقل	آخر ما تم إعداده
	- توقع القيمة المضافة للقطاع	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	شهر مارس من كل سنة
قطاع الفلاحة	- الخطة المديرية للقطاع - الإنتاج الفلاحي	وزارة الفلاحة	آخر ما تم إعداده
	- توقع القيمة المضافة للقطاع	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	شهر مارس من كل سنة
قطاع الخدمات والتجارة	- الخطة المديرية للقطاع - مساحات التالتي	وزارة السياحة وزارة التجارة	آخر ما تم إعداده شهر مارس من كل سنة
	- اليد العاملة بالقطاع	الديوان الوطني للإحصائيات	شهر مارس من كل سنة
	- المدن الجديدة	وزارة تهيئة الإقليم	آخر ما تم إعداده

الجدول رقم 2

المعطيات الضرورية لتخطيط وسائل إنتاج الكهرباء

1- خاصيات محطات الإنتاج الحرارية

- اسم المحطة،
- عدد الوحدات بكل محطة،
- نوع الوقود،
- القدرة العليا الممكن الحصول عليها (القصوى) من كل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
- القدرة الدنيا التقنية لكل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
- الاستهلاك النوعي - بالقدرة الحرارية العليا - لوحدات الإنتاج عند القدرة الدنيا التقنية [كيلو حريرة/كيلووات. ساعة] بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- الاستهلاك النوعي - بالقدرة الحرارية العليا - لوحدات الإنتاج عند القدرة العليا الممكن الحصول عليها (كيلو حريرة/كيلووات. ساعة)،
- النسبة المئوية (%) لعدم الجاهزية العشوائية لكل وحدة إنتاج (%) بالنسبة للسنوات الخمس (5) الأخيرة،
- برنامج الصيانة السنوي لوحدات الإنتاج بعدد الأيام في السنة، بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- برنامج الصيانة العشري بعدد الأيام في السنة،
- تكاليف الاستغلال الثابتة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/كيلووات. شهر)،
- تكاليف الاستغلال المتغيرة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/ميغاوات. ساعة)،
- القدرة الحرارية لأنواع الوقود المستخدم بالنسبة لكل محطة إنتاج (قياس الحرارة المنتجة بحرق كغ واحد من الوقود) (كيلو حريرة/كغ)،
- معامل انبعاث الملوث (SO₂) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "SO₂" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- معامل انبعاث الملوث (NO_x) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "NO_x" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- المدد المجمعة لساعات سير كل وحدة إنتاج لسنة "س-1"،
- تقويم التوقف النهائي من الخدمة المتوقع (لوحدات الإنتاج).

2 - خاصيات محطات الإنتاج الكهرمائية

- القدرة الكهرمائية المركبة (ميغاوات)،
- التكاليف الثابتة للاستغلال والصيانة (الوحدة الصرفية/كيلووات. شهريا)،
- الاحتياطي الطاقوي السنوي للحظيرة الكهرمائية (جيغاوات. ساعة)،
- المساهمة الطاقوية للحظيرة الكهرمائية في كل فترة (جيغاوات. ساعة)،
- القدرة الجاهزة للحظيرة الكهرمائية بالنسبة لكل فصل [ميغاوات]،
- التسلسل الزمني للإنتاج الكهرمائي.

مراسيم فردية

العياشي بكطاش، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بدراسات البرامج المحلية لدى قسم تطوير المنشآت الأساسية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد قدور بن طاهر، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام الأنسة زهيرة بن مفتاح، بصفقتها نائبة مدير للصفقات والإنجازات بالمديرية العامة للجمارك، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة مليكة أوسمر، زوجة جواوي، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 2008، مهام السيد علي غلال، بصفته نائب مدير للتخطيط الميداني بالمديرية العامة للحماية المدنية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة العدل :

– أحمد حليمي، بصفته مدير دراسات،

– وريدة حداد، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، لإعادة إدماجها في رتبها الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين بوزارة المالية، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

– عبد المالك زوبيدي، المدير العام للدراسات والتقدير،

– عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الحفيظ رايس، في ولاية سوق أهراس،

- أحمد يكن، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد الطيب بلولة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد جعفر بشير، بصفته مديرا للبيئة بولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بوشامة شوام، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد حميد بن دراجي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد منصوري، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد مصطفى شعبان، مديرا للحماية المدنية في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين عامين بوزارة المالية :

- عبد المالك زوبيدي، مديرا عاما للتقدير والسياسات،

- عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد إبراهيم مقدور، نائب مدير للجودة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد علي عليلي، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدة أوريدة كسال، زوجة لعرفي، رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد عبد الكريم رياضي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد حميد بن دراجي، مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد العياشي بكطاش، مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد قدور بن طاهر، مديرا للتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد حميد بوعلي، نائب مدير لتجديد المعلومات وتحسين المستوى بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :

– جعفر بشير، في ولاية تامنغست،

– الطيب بلولة، في ولاية إيليزي.

قرارات، مقررات، آراء

يلغى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2007.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، لا سيما المادة 8 منه،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، تحدد طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2008، كما يأتي :

- السيد محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العام، للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، رئيسا،

- السيد طارق بوسلامة، الرئيس المدير العام للجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية، عضوا،

- السيد عبد الكريم بوعنادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة، بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضوا،

- السيد علي كركوب، مكلف بالدراسات والتلخيص، بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، عضوا،

- السيد محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

- السيد عبد الحليم أشلي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، عضوا،

- السيد محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- السيد جنيدي بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،

- السيد مراد بن شاوي، مدير المناجم والصناعة لولاية بومرداس، عضوا،

- السيد جمال معافة، صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضوا،

- السيد محمد رضاوي، صحفي بالإذاعة الوطنية، عضوا.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

رشيد بن عيسى

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأصناف الحبوب ذاتية التلقيح المسموح بها للإنتاج والتسويق

النوع - القمح الصلب :

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| 1 - أردنت | 25 - بولونيكوم |
| 2 - بليخ 02 | 26 - ساحل |
| 3 - البيبان | 27 - سيباوو |
| 4 - بيدي 17 | 28 - سيميتو |
| 5 - بوسالم | 29 - طاسيلي |
| 6 - كانيزو | 30 - فيترون |
| 7 - كاريوكا | 31 - واحا "S" |
| 8 - كابيتي (أريبس) | 32 - زيبان |
| 9 - شام 3 | 33 - دوربال |
| 10 - شان "S" | 34 - بولونقا |
| 11 - شيشيو | 35 - قلوار دو رحوية |
| 12 - سيرتا | (قلوار دو مانقلفي) |
| 13 - كولوسييو | 36 - قمقوم رخام |
| 14 - أيدر | 37 - تسلمت (لنقلوة |
| 15 - ج.ت.أ. دور (GTA DUR) | (1527 |

النوع - القمح اللين :

- | | |
|-------------------|-------------------|
| 17 - كريم | 1 - أليرانت |
| 18 - كبير | 2 - عنزة |
| 19 - محمد بن بشير | 3 - أرز |
| 20 - أوفنتو | 4 - عين عبيد |
| 21 - أورجون | 5 - بون بان |
| 22 - واد زناتي | 6 - بوفالو |
| 23 - أم ربيع | 7 - شليف |
| 24 - بوجيو | 8 - فلورونس أورور |

- | | |
|-----------------------|----------------|
| 9 - قوادالوبي | 14 - نيكال |
| 10 - هضاب | 15 - بليزنت |
| 11 - هدنة (أكساد 59) | 16 - برنساس |
| 12 - يسر | 17 - روبال |
| 13 - ماهون دمياس | 18 - ريجان 03 |
| 14 - ميموني | 19 - سعيدة 183 |
| 15 - نسر | 20 - سوفارة |
| 16 - أوريون | 21 - سيبيريا |
| 17 - سلامة | 22 - تشدرت |
| 18 - سيتي سيروس | 23 - فرتيج |

نوع الخرطال :

- | | |
|------------------------|----------------|
| 19 - سيدي عقبة (شام 4) | 20 - صومام |
| 21 - سترمبلي | 1 - أفون |
| 22 - تسالة | 2 - كنيل |
| 23 - وست براد | 3 - قبلي |
| 24 - ياكورا روجو | 4 - قالمة |
| 25 - زياد | 5 - الكوديا |
| 26 - زيدان | 6 - حامل |
| 27 - بينزون | 7 - لحر |
| 28 - أنابو | 8 - لكحل |
| 29 - سنساس | 9 - سونار |
| | 10 - بريفيزيون |
| | 11 - W.W.I.78 |

نوع الشعير :

نوع التريتيكال :

- | | |
|----------------|--------------------|
| 1 - أكساد 68 | 1 - أسيرت |
| 2 - بادية | 2 - بيقل |
| 3 - بحرية | 3 - كليركال |
| 4 - بربروس | 4 - كوم |
| 5 - جبل | 5 - كورتيدو |
| 6 - الفوارة 97 | 6 - دريرة أوت كروس |
| 7 - إكزيتو | 7 - IFTT 314 |
| 8 - إكسبراس | 8 - جوانيو |
| 9 - هرميون | 9 - ماجسترال |
| 10 - إسبانك | 10 - توربيدو |
| 11 - جيدر | 11 - تريك |
| 12 - نيلية | 12 - ميزيونير |
| 13 - ماجستيك | |

الملحق 2

القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا
المسموح بها للإنتاج والتسويق

2 - 1 الأصناف البيضوية الممدودة :

1 - ألسكا	29 - تيرا
2 - عايده	30 - تيمات
3 - ألقرو	31 - أو لترا
4 - أموروza	32 - فوياجر
5 - أبولين	33 - ياسمينه

2 - 2 الأصناف الأخرى :

6 - أرندة	1 - أكسانت
7 - أرنوفة	2 - أدورة
8 - بالاد	3 - أقرية
9 - بيليني	4 - إيلزا
10 - كانتات	5 - عجيبه
11 - كارمين	6 - أجاكس
12 - سيزار	7 - أكيرة
13 - كورالي	8 - ألميرا
14 - كليوباترة	9 - أمبو
15 - دورى	10 - أنا
16 - إيلودي	11 - أبولو
17 - ألفيرا	12 - أرقوس
18 - إستيمة	13 - أرمادة
19 - هنة	14 - أرانكا
20 - إرمين	15 - أريان
21 - إيدول	16 - أستيركس
22 - ليزيتة	17 - أطلس
23 - موناليزة	18 - عتيقة
24 - نيكولا	19 - بالانس
25 - أوزيران	20 - براكه
26 - روديو	21 - بارنة
27 - سافران	22 - بارتينة
28 - سبوننة	

23 - بوران	57 - مونديال
24 - كاردينال	58 - نافان
25 - كرليتا	59 - نوفيتة
26 - كلارت	60 - أوبيلكس
27 - شيفتان	61 - أوليفة
28 - كنكورانت	62 - أوسكار
29 - كورنادو	63 - أوستارة
30 - كوسموس	64 - باميلي
31 - دايفلا	65 - بامينة
32 - ديزيري	66 - بنتلندال
33 - ديامان	67 - بنتلند سكوار
34 - ديتا	68 - بروفينتو
35 - إسكورت	69 - راجا
36 - أفرست	70 - رادكارا
37 - فابولة	71 - راد بونتياك
38 - فاموزة	72 - روماركا
39 - فلوريس	73 - ريزي
40 - فولفة	74 - روزارا
41 - فريزية	75 - روبي
42 - فرانولة	76 - ساحل
43 - جيرلة	77 - سامنتة
44 - كنباك	78 - سربوميرا
45 - كنقستون	79 - ساتينة
46 - كوندور	80 - سيكورة
47 - كوريغان	81 - سمبليراد
48 - كورودة	82 - سلاني
49 - إيلونة	83 - ستمستار
50 - إسنة	84 - سوبر ستار
51 - العبادية	85 - سامفونيا
52 - لاتونة	86 - تولا
53 - لولة	87 - فالور
54 - مرادونة	88 - فيفالدي
55 - مارثريتا	89 - فزانتيه
56 - ميراكل	

الملحق 3
القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الأشجار المثمرة والكروم المسموح بها للإنتاج والتسويق
3 - 1 قائمة مطعومات الأشجار المثمرة

أنماط أخرى من المطعومات	الفسائل	أصول البذر	الترقييدات	الأنواع
	باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيان) M9 EMLA M9 NAKB	أصل بنتفلدر أصل عادي	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27 باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيان) M9 EMLA M9 NAKB	شجرة التفاح
	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي فارولد 87 (= دايتور)	أصل عادي أصل كرشنسار	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي فارولد 87 (= دايتور)	شجرة الإجاص
	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	أصل من بذر	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	شجرة الزعرور
شريحة من الأصل	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي		سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	شجرة السفرجل
شريحة من الأصل				شجرة الرمان
	GF 1236 ميروبولان B ماريانا GF 8.1 ماريانا ميروبولان GF 31	مشمش بذور الأصناف		شجرة المشمش
	خوخ ولوزات GF 677 سان جوليان برومتون دمشق 1869 أفيماك	لوزات ميسور نمقار GF 305 مونتكلار روبير		شجرة الخوخ
	ميروبولان ماريانا ماريانا GF 8.1	ميروبولان لوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61 طابل (= إيدابرين) فرسي	موريزي العادي سانت لوسي عادية طابل (= إيدابرين) فرسي	F 121 موريزي سانت لوسي 64	شجرة الكرز
شريحة من الأصل	خوخ ولوزات GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز

الملحق 3 (تابع)

الأنواع	الترقيعات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمات
شجرة الجوز		جوزة عادية (ج. ريجيا) جوزة سوداء (ج. نقرا)		
شجرة الجوز البرازيلي		أصل عادي		
شجرة الفستق		بستاشيا فيرا بستاشيا أطلنטיكا		
شجرة الزيتون		شجرة الزيتون البرية أصول		شريحة من الأصل
شجرة التين				شريحة من الأصل
الحمضيات		شجرة النارنج سيترانج ترويير سيترانج كاريزو بونسروس تريفلواتا فولكاميريانا مندرين كليوباترا سيتروملو 1452 سيتروملو 4475 سيتروس ماكروفيلا طانجيلو أورلاندو		

3 - 3 قائمة أصناف الكروم

1 - كروم المائدة

- 1 - عداري
- 2 - أحمر بوعمار
- 3 - الفونس لافالي
- 4 - بزول الخادم
- 5 - كاردينال
- 6 - شاوش أبيض
- 7 - شاوش وردي
- 8 - شاسلة
- 9 - دابوكي
- 10 - داتيني بيروت
- 11 - الثخين الأسود لبني عباس
- 12 - رباز (= ثخين أخضر
- = سان جانات)
- 13 - إيطاليا
- 14 - مادلان الساحل
- 15 - موسكة الإسكندرية
- 16 - موسكة همبورغ
- 17 - أوهانس (= أوفال
- الألميريا)
- 18 - بانس
- المبكر (= الصقلي)
- 19 - لؤلؤة الكسابة
- 20 - برلات
- 21 - ملكة الكروم
- 22 - سرفان الأبيض
- 23 - فالونسي (= مقراني
- = بانس بروفانس)
- 24 - فرانا
- 25 - لؤلؤة سوداء
- 26 - سانتينال
- 27 - أرجينتيننا
- 28 - كينقش روبي
- 29 - أليدو
- 30 - نيرونا

3 - 2 قائمة مطعمات أشجار الكروم

- 1 - شاسلة x بيرلونديري
- 2 - روباستريس x بيرلونديري
- 3 - روباستريس x بيرلونديري
- 4 - ريباريا x بيرلونديري
- 5 - روباستريس x بيرلونديري
- 6 - روباستريس x بيرلونديري
- 7 - ريباريا x روباستريس
- 8 - روباستريس الحصة
- 9 - بيرلونديري x روباستريس مارتن
- 10 - ريباريا x بيرلونديري
- 41 ب (أ. ميلاردي و دوقراسي)
- 110 ريشتر
- 140 روجيري
- S04
- 1103 بولسن
- 99 ريشتر
- 3309 كودرك
- 1447 بولسن
- 420 (أ. ميلاردي و دوقراسي)

31 - برونكس

32 - إمرالد

33 - كريسماس روز

34 - بازيقا

35 - الفينا

36 - دونا ماريا

37 - ماتيلد

38 - داتال

39 - دانام

40 - راد قلوب

2 - كروم التجفيف

1 - سلطانين

2 - موسكة الإسكندرية

3 - كورنت السوداء

4 - كينقش روبي

5 - سانتينيال

3 - كروم لصنع الخمر

العنب الأسود أو الورد

1 - أليكانت بوشي

2 - أرامون رمادي

3 - أرامون أسود

4 - كبيرني أصل

5 - كبيرني سوفنيون

6 - كارينيون

7 - سانسو

8 - قرونش أصل

9 - قرونش وردي

10 - قرونش مهدب

11 - مرلو

12 - وراستل (= ثخين

ماتيرو)

13 - ورفدر (= ماتيرو

رفيع)

14 - بينو أسود

15 - سيراخ

16 - تيبازي (= توستران

= شتلة رومانية)

17 - قرونش رمادي

18 - قرونش أسود

العنب الأبيض

1 - شاردوني

2 - شونان أبيض

3 - كلاريت

4 - فرانا

5 - قرونش أبيض

6 - ماكبو (= ماكبيو)

7 - مرسفيرا (= لستان =

بالومينو)

8 - موسكا الإسكندرية

9 - سوفينيون

10 - ثيزورين بو

أفرارا (= س. الجزائر)

11 - أونبي أبيض (= الماوي)

12 - فالونسي أبيض

13 - بينو أبيض

III - 4 قائمة أصناف الأشجار المثمرة

1 - شجرة التفاح

1 - قولدن دليسيوز

2 - أكان

3 - جرسى ماك

4 - موتسو

5 - شاردان

6 - فراني سميث

7 - لوركا

8 - إدارد

9 - بريام

10 - ستاركريمسون

11 - رين دي رينيت

12 - قولدن أوفيل

سبور (= قولدن سبور)

13 - ميلروز

14 - راد سبور

15 - مانيوليا قولد

16 - جوناقولد

17 - أوزارك فولد

18 - كاردينال

19 - وال سبور

20 - أنا

21 - إنشيمير

22 - قولدن دورست

23 - جوني

24 - ريشارد

25 - رويال فاللا

26 - سكارلات ويلسون

27 - سبارطام

28 - طوب راد

29 - أصفر سبور

30 - رويال راد دليسيوز

31 - ستاركين دليسيوز

32 - قولد كيس

(= فراديال)

33 - أناقلو

34 - جيرومين

35 - سانديدج

36 - فوجي أزتك

37 - دليينات

38 - داليترون

39 - داليتوفا

40 - داليفير

41 - بايجنت

42 - سيمونس

43 - قولدن ريندرز

44 - واشنطن سبور

(= ياكرد)

45 - شيري فاللا

46 - فرست (ملقح)

47 - شانتكلر (ملقح)

48 - بوجن (ملقح)

49 - بوفلور (ملقح)

2 - شجرة الإجاص

1 - بوري هاردي

2 - دجول قيو

3 - إبين دوماس

4 - بكامس تريامف

5 - سانتا ماريا

6 - ستاركريمسون

7 - ويلدر

8 - بوري مبكرة

موريتيني

9 - كونفيرانس

10 - جنرال لوكلاك

11 - عنابي

12 - وليامس أحمر

13 - باس كراسان

14 - ألكسندرين أدويار

15 - جميلة جوان

16 - دويان دكوميس

17 - وليامس مانفو

18 - كاسكاد (= لومباكاد)

3 - شجرة الزمور

1 - شامباني

2 - رويال

3 - طانكا

4 - طازا

5 - طرابو

4 - شجرة السفرجل

1 - شامبيون

2 - عملاق فرنجا

3 - برتغال

5 - شجرة الرمان

1 - إسبانيا الحمراء

2 - كوردا ترافيتا

3 - مولر أويسو

4 - ميليس

5 - بيبر شال

6 - قاجن

7 - سفري

8 - زمدوطومن

9 - سولفاني

10 - سبانيش ديوي

11 - سليكسيون ستاسيون

12 - شلفي

13 - عذب القليعة

14 - مسعد

6 - شجرة المشمش

- 1 - عمر العش
- 2 - باكور
- 3 - بياضي
- 4 - برجرون
- 5 - بوكوسيا
- 6 - بولشعور
- 7 - د.ماسكل
- 8 - بولوني
- 9 - أحمر روسييون
- 10 - لوزي أحمر
- 11 - لويقات
- 12 - وردي (= بريانا)
- 13 - زين
- 14 - كنينو
- 15 - أحمر سرنك
- 16 - مبكر كولومير
- 17 - بليانا (= سايب)
- 18 - بوليدا
- 19 - هوكال
- 20 - ملك المشمش
- 21 - أورلي بـلـوش
- 22 - روبادا

7 - شجرة الخوخ

- 1 - كاردينال
- 2 - دكسي راد
- 3 - راد هافن
- 4 - ج. ه. هال
- 5 - راد روبين
- 6 - سانكراست
- 7 - سبرينق كراست
- 8 - سبرينق طاييم
- 9 - مايكراست
- 10 - جوناديكس 7
- 11 - لورينق
- 12 - سوثلاند
- 13 - فير هافن
- 14 - راد ويف
- 15 - مايقراند كراست
- 16 - ميريل فرنسيسكان
- 17 - ميريل فورتينينر
- 18 - مايفلور

19 - أزوريت (= مونوار)

- 20 - روم ستار
- 21 - وبال (= مونكاف)
- 22 - ريانس سون
- 23 - أقات (= موناق)
- 24 - كوريندون (= مون
- جون)
- 25 - سبتمبر سون

النيكتارين

- 1 - اندباندانس
- 2 - راد جون
- 3 - نكطاروز
- 4 - مورطون
- 5 - نكطار د 4
- 6 - نكطار د 6
- 7 - فانطازيا
- 8 - فوز الود
- 9 - اميرود (= مونود)
- 10 - زيفير (= مون فير)
- 11 - وستارن راد
- 12 - برارق
- 13 - سبتمبر ستار
- 14 - نكتاروس
- 15 - أوريون

الوخ المخصص للصناعة

- 1 - ابي قولد 6
- 2 - فيزوفيو

8 - شجرة البرقوق

- 1 - فرموزا
- 2 - قولدن جبان
- 3 - برقوق د أنت
- 4 - ملكة كلود المذهبة
- 5 - سنناروزا
- 6 - ستانلي
- 7 - أوتيليتي
- 8 - فيكسون
- 9 - برقوق د أنت 303
- 10 - طار ديكوت
- 11 - ميرابال نانسي
- 12 - ملكة كلود بافافي
- 13 - بريماكوت
- 14 - متلي

15 - سييرا بلوم**16 - رقوق د أنت 707****17 - أكتوبر سون****18 - ت.س. سون****(=فرادبولوم)****19 - روبي كرونش****(=ساقا 2w)****4 - باكور أبيض (بيفير)****5 - باكور أسود (بيفير)****6 - ملكة إسبانيا****7 - بجاي (=عق البجع)****8 - شتوي****9 - أزنجار****10 - نفرو لارفو****11 - أسود لات****12 - أدرياتيك****13 - ميسيون****14 - حافر البغل****15 - سميرن****16 - هيرتا اليابان****17 - دوطاطو****18 - إيشيا بلاك****19 - روايال بلاك****20 - جانتي****21 - توركو****22 - لبو (بيفير)****23 - إيشيا بيضاء****12 - شجرة الجوز****1 - فرنكات****2 - شارش****3 - نوقات****4 - باين****5 - أوريكا****10 - شجرة اللوز****1 - أي****2 - دراك****3 - فرادوال****4 - فرانيس****5 - فورنات برزنو****6 - ماركونا****7 - مازيتو****8 - برانيسيس****9 - تكساس****13 - شجرة الجوز****البرازيلي****1 - إيلزابيت****2 - باريسيان****14 - شجرة الفستق****1 - ماتور****2 - باندوقي****3 - ليبي أبيض**

- 4 - باتوري
5 - شادي
6 - أوليمي
7 - أسكوري
- 15 - شجرة الزيتون**
- 1 - شمال
2 - سيقوا
3 - أزراج
4 - لملي
5 - بوشوك قرفور
6 - ثخينة الحامة
7 - مانزاني
8 - كوراتين
9 - فرونتويو
10 - سيفيان
11 - بلانكات فالمة
12 - لتشينو
13 - سيبريسيمو
14 - روجات متيجة
15 - ناب الجمل
16 - أباني
17 - أبركان
18 - أيلاح
19 - أغنفاس
20 - أغشرون دلوسور
21 - أغشرون دوتيتست
22 - أقراريز
23 - أفتانو
24 - أهارون
25 - أيمل
26 - أكرمة
27 - أربيكيئا
28 - بلجانتيرواز
29 - بوشوك لافايت
30 - بوشوك صومام
31 - بوغنفسوس
32 - بويشرت
33 - بوكايلة
34 - بوريشة
35 - فركاني
36 - قوردال سيفيان
37 - حمرة
38 - طويلة مليانة
39 - مكي
- 40 - دائرة مليانة
41 - سويدي
42 - طابلوت
43 - تاكسريت
44 - تفاح
45 - زلتنى
46 - يكوال RP 103
- 16 - الحمضيات**
- 16 - 1 شجرة البرتقال**
- 1 - نافلات
2 - نيوهال نافل
3 - سالسوتيانا
4 - هاملان
5 - طروكو
6 - فلانسيا لات رقم 248
7 - واشنطن نافل رقم 241
8 - طومسون نافل رقم 215
9 - دابل فين محسن رقم B7
10 - نافليئا
11 - سانقينيلى
12 - كدينيرا
13 - فالونسيا أولندا
14 - بين آبل
15 - مورو 24
16 - بيرسون بروان
17 - شاموتي رقم 85
18 - واشنطن نافل رقم 205
19 - واشنطن نافل رقم 39
20 - دابل فين محسن رقم A5
21 - دابل فين محسن رقم E1
22 - دابل فين محسن رقم E2
23 - دابل فين محسن رقم E3
24 - فالونسيا لات كامبل
25 - واشنطن نافل رقم 251
26 - واشنطن نافل رقم 141
27 - واشنطن نافل رقم 223
28 - واشنطن نافل برنار
29 - طومسون نافل رقم 218
30 - طومسون نافل رقم 242
31 - مالتيز نصف دموية
32 - مالتيز تونس
33 - مالتيز بلوند فيفيي
34 - مالتيز بيضوية
35 - بورتفاز لأكير
- 36 - بورتفاز ساب 433
37 - بورتفاز 1920
38 - فالونسيا فروست
39 - كارا كارا نافل
40 - لان لات نافل
41 - نافل بارنت
- 16 - 2 شجرة اليوسفي**
- 1 - أفانا أبيرينو
2 - أفانا تارديفو
3 - كارا رقم 165
4 - أورطانيك
5 - كومون
6 - ساتسوما سانت جين 108
7 - ساتسوما كوانا
8 - كنافو رقم 26
9 - كومون رقم 118
10 - أناناس
11 - موركوت
12 - برسون خاص
13 - فيرشايلد
14 - سواقتوو
15 - باج
16 - بيكسي
17 - فريمونت
18 - سيقون 228
19 - سيقون 225
20 - سيقون 231
21 - ساتسوما كوانو 167
22 - كارفالهال
23 - تومبل
24 - يوسفى البلدية
25 - ويلكينق فيفيي
26 - يوسفى نونا
27 - تانجيلو أورلندو
28 - تانجيلو مينيولا
- 16 - 4 شجرة الليمون**
- الهامض**
- 1 - أوريكاف رقم 4
2 - لسبون رقم 6
3 - لسبون رقم 16
4 - فيميلينو
5 - سانتا تيريزا
- 16 - 5 شجرة الليمون**
- الهندي**
- 1 - مارش سيدلس
2 - شامبار
3 - راد بلوش
4 - طومسون بينك
5 - دانكن
6 - سطار روبي
7 - فوستير
8 - ريبى هيننفر
- 16 - 6 شجرة الكمكوات**
- 1 - ناقامي
2 - مارومي
- 16 - 7 شجرة الليم الحلو**
- 1 - ليم تاهيتي
2 - ليمكوات أوستيس
3 - ليم بيرس
- 16 - 8 شجرة الكباد**
- 1 - أتروق
- 16 - 9 شجرة طانجيلو**
- 1 - نونا